معنى كما قيل السر يعني الاساس ما لم يحصنا اي ما لي بان احدا لا يرتاب فيه معنا اي ليس الحكم المنفي بما معنيه
من متوهم ومحصوله ان ليس المنفي الارتياب ليصح المقابلة الا ان الكلام في استعمال النفي هذا المنع على ان الحكم من زيادة لا ائل
منه بكلفا   وانما المنفي حج من تنوين المسند اليه وكلمة انما مبالغة في الحصر اي ليس المنفي معنا الا كون القرآن
محلا صالحا في نفسه لتعلق الريب ومظنة له اي هو في نفسه حق لا ينبغي ان يرتاب فيه بل هو لسطوع البرهان على
كونه حقا منزلا من عند الله يجب على كل احد ان يكون فيه على يقين وهذا معنى صحيح صادق لا يقدح في صدقه
ارتياب جمع الكثير فيه فضلا عن ارتياب بعضهم وفي ايضاح اشعار بان كون المنفي ما ذكره امر مكشوف متبادر
من العبارة فانك تقول بعد تلخيص الحق في المسألة هذا امر لا شك فيه ولا شبهة على احد انك تريد لكونه بعينه
في نفسه لا ينبغي ان يتعلق شك به لا لان احدا لا يشك فيها وكذلك اذا قلت ليس بكرامة للانكار فيه او ليس هذا محلا
للانكار اردت انه ليس خليقا بالانكار ومظنة للغلو ولا ينبغي ان يرتاب فيه وبهذا التحقيق يندفع ما يقال كيف
ان القرآن مظنة للريب لكيف يتعلق كونه مظنة له   الا ان يقع فيه العجز للارتياب الذي دل عليه مرتابا اي
لا ينبغي لصاحب ارتياب ان يقع فيه وقيل للقرآن محل معنى ان يطعن فيه من حولهم وقع في فلان اذا اعاب به
وطعن فيه ورد بان المفهوم حج ان يطعن المرتاب مما لا ينبغي لا ما هو المقصود اعني ان ارتيابه مما لا ينبغي الا ان
يجعل الارتياب طعنا وانه لمحل عنه غني   الا ترى استشهاد على ان المنفي ليس هو الارتياب بل كونه متعلقا
للريب المعنى المذكور   فالعدم فيه نافية للجنس اي لم يعد وجود الريب فيهم ولم ينفه عنهم بل ارشدهم
الى ما يزيل ريبهم ويوصلهم الى ان يتحققوا ان القرآن مما لا ينبغي ان يرتاب فيه   فلما قدم لما مر ان المقصود
بالنفي ههنا ليس هو الريب بل كونه متعلقا له يوهم ان النفي لم يتوجه الى اصل الريب بل الى متعلقه الذي هو الظرف
لكان ذكره اهم فلما قدم اجاب بان النفي متوجه الى الريب لا الى متعلقه لكن لم يقصد نفي الريب عنه انه لم يرتب
فيه احد بل قصد اثبات انه حق وصدق وان الريب فيه غير واقع موقعه فاذكرنا ما لا يصلح بعدم الظرف على
ان ثمة مانعا عنه وهو انه لو قدم لافاد معنى بعداء الى اهله وهو ان الريب ثابت في كتاب اخر الى هذا الكتاب
وهذا المعنى وان فرض استقامته لا يناسب المقام اذ المقصود ان القرآن حق لا مجال فيه لريبة لما اعرض
المشركون لا ان الريب منفي عنه وثابت لغيره اذ لم يكن هناك معارضة في ذلك وفي المصباح امتنع تقديم الظرف
لدلالته على ان ريبا في سائر كتب الله وانه باطل ولا خفاء في انه توجيه اخر   ما اعلاه الريب حروف السابق حمله
لكنه على وفق الشيخ اي بقرب منه وتعقبه بلا فصل فرع هذا امتوله ولو اولي للظرف بالرفع وكتم العصيب ... ولو حمل

حرف الشيخ بحث على الظرف اي يقرب منه وتعقبه بلا فصل   ان كتابا آخر فيه الريب لا فيه بلازم عبارة
جمله لا اعتبار عليها فالريب مبتدأ قدم عليه خبره بالتخصيص وقوله لا فيه عطف على ح لكن الخبر المقدم ويقرح ثم
يعني التخصيص من الشيخ بالكناية والمجموع خبر لان وقد روعي فيها الطف من ان التخصيص يستلزم من اثبات
ونفي فصرح اولهما واحدهما يحاولي ما يستفيد اي ان يطلع السامع على نحو التقدم الخ لا فيه الريب بعد تخصيصا
صرح فيه بالنفي وحده لكن يعين على المرام ويسوغ على مناسبة المقام اما هو لا اثبات فلذلك اختار العلامة الشرح
به مع المحافظة على طريق التقديم واستيفاء الظرف على صورته واستدرك بالعطف ما فاته من كون النفي
مصرحا به في ذلك النظم وقيل حق العبارة ان كتابا آخر فيه الريب لا اياه اي القرآن او ان في كتاب آخر الريب
لا فيه وكلاهما مردود اما الثاني فلفوات بقاء الظرف على هيئته في النظم واما الاول فلان قوله فيه الريب
ان كان جملة مفيدة للحكم كان المعنى ان الريب مخصوص بكتاب آخر لا بالقرآن وانه فاسد وان كان
محمولا على ان الريب فاعل للظرف لم يوافق النظم في افادة التخصيص بالتقديم وكان نفي الريب مستدركا
وهذا القائل يوهم في عبارة الكتاب ان الظرف خبر لان والريب فاعله فلم يلحق عنده ان العطف عليه قوله
لا فيه لخلوه عن ضمير المخبر عنه فاستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير   لا فيها غول ان نظرا الى حاصل المعنى
كان قصر الصفة الاغتيال على خمور الدنيا وان روعي القاعدة القائلة ان تقديم المسند يفيد حصر المسند اليه
عليه فهو قصر الموصوف على الصفة اي الغول مقصور على عدم الحصول في خمور الجنة لا يتعداه الى عدم
الحصول فيما يقابلها او بعدم الغول مقصور على الحصول فيها لا يتعداه الى الحصول في خمور الجنة وبالجملة
يجعل حرف النفي جزءا من المسند او المسند اليه وقس على ذلك نظائره   ابو الشعثاء هو تابعي مشهور
اسمه سليم بن اسود المحاربي   ان الشهود يوجب الاستغراق وهذا يكون وبيان ذلك ان الشهود يبلغ
الجنس اي الحقيقة ويلزمه نفي افراده باسرها اذ لو ثبت شيء منها كانت الحقيقة ثابتة في ضمنه ولا يحتمل معنى آخر
فهي نص في الاستغراق بوجهه فاذا قيل لا رجل في الدار بالفتح لم يصح بل رجلان او رجال وغير المشهور يكون
للاستغراق على معنى انها ظاهرة فيه ويحتمل معنى آخر اما الاول فلان المتبادر من النكرة المنونة في لا نفيه
وهو مساوق للحقيقة فاذا انتفى استلزم نفي جميع الافراد واما الثاني فلانه قد يقصد بذلك نفي الوحدة المفردة
اي المجردة عن العدد ويقال لا رجل في الدار بل رجال اي الجنس موصوف بالعدد ولا بالوحدة اما اذا زيدت من الاستغراقية
وقلت لا من رجل زال الاحتمال وصار نصا في الاستغراق كالمبني الا ان مفهوم المبني نفي الحقيقة ومفهوم لا من رجل نفي فرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)